

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات | القوانين والمراسيم | | | مناقشات المجلس الوطني | النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى | التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر |
|----------------------------------|--------------------|------------|------------|--------------------------|---|--|
| في الجزائر في البلاد الاجنبية | ٣ اشهر | ٦ اشهر | سنة | سنة | سنة | تليفون : ٨١-٦٦-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد : ٥٠ - ٣٢٠٠ |
| | ٨ دنانير | ١٤ ديناراً | ٢٤ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | |
| | ١٢ ديناراً | ٢٠ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٥ ديناراً | ٢٠ ديناراً | |

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و أوامر

- مقرر مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سطيف . ٩٦٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بإنشاء الضريبة الفريدة على السيارات . ٩٦٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادى » وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٩٧٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مناصبين لرئيس مكتب بالكتابة العامة للحكومة (مديرية الجـراند الرسمية) . ٩٦٠

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضع الاجاب في الجزائر . ٩٦١

وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رسيوم لبعض الامتحانات . ٩٧٠

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر . ٩٧١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢

يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بمدينة الجزائر . ٩٧١

— قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد وكالة الاعضاء غير الدائمين في مجلس ادارة الميناء المستقل بمدينة الجزائر . ٩٧٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج الوثائق المتعلقة بشروط تطبيق النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي . ٩٧٢

اتفاقيات دولية

الجزائري ، ان يكون مزودا بجواز سفر وطني او بوثيقة سفر (فيما يخص اللاجئين او عديمي الجنسية) لاتزال صحتها جارية وعليها تأشيرة قنصلية ، وبدفتر صحي .

المادة ٥ : ان التأشير القنصلي الممنوح بموجب رخصة الدخول والخروج يصح لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويسلم من طرف الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة ٦ : وفي جميع الحالات ، يجوز لوزير الداخلية ان يمنع من دخول التراب الوطني كل اجنبي وذلك لأسباب راجعة الى النظام العام .

الباب الثالث

شروط اقامة الاجانب غير المقيمين في التراب الجزائري

المادة ٧ : يعتبر غير مقيم ، الاجنبي الذي يعبر الجزائر أو الذي يقدم اليها للاقامة بها طيلة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من غير أن يكون في نيته الاستقرار بها أو ممارسة نشاط مهني .

المادة ٨ : يعفى من الخضوع للتأشير القنصلي :

— الاجنبي العابر ،

— الاجنبي الذي يستفيد من مقتضيات الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل .

المادة ٩ : يجوز للأجنبي الذي يدخل الجزائر بدون تأشيرة قانونية أو الذي يدخلها عابرا ويريد تمديد اقامته ، أن يحصل على تأشيرة الصلاحية أقصى مدتها ثلاثة أشهر .

ان الاجنبي الذي يريد تمديد اقامته في الجزائر الى مدة تتجاوز المدة الممنوحة بموجب التأشير ، دون أن يريد تحديد اقامته بها ، لا يمكن أن يحصل الا على تمديد واحد لاقامة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

امر رقم ٦٦ - ٢١١ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بوضع اية الاجانب في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : ان شروط دخول الاجانب الى الجزائر وتجولهم واقامتهم بها وكذا خروجهم منها تكون مضبوطة بأحكام هذا الامر وذلك مع الاحتفاظ بالاتفاقيات الدولية وباتفاقات المعاملة بالمثل .

المادة ٢ : يعتبر اجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية او أية جنسية أخرى .

المادة ٣ : يكون الاجنبي ملزما ، فيما يخص دخوله الى الجزائر أو خروجه منها أو اقامته بها باتمام اجراءات مختلفة .

فيجب عليه عند دخوله وخروجه ان يكون مزودا بوثيقة السفر او بالتأشيرات المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة السارية .

ويجب عليه فيما يخص اقامته ، ان يكون مزودا بوثيقة السفر وبالتأشيرات التي لا تزال صحتها جارية وكذا عند الاقتضاء ، بالرخصات الادارية .

الباب الثاني

شروط دخول الاجانب الى الجزائر

المادة ٤ : يجب على كل اجنبي يريد الدخول الى التراب

المادة ١٩ : زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ اعلاه فان الاجنبي المقيم الذي يريد مغادرة التراب الوطني يتعين عليه حمل تأشيرة الخروج المسلمة له من طرف دار عمالة محل اقامته .

الباب السابع النفسي

المادة ٢٠ : يعلن عن ابعاد اجنبي من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الداخلية ويمكن ان يتخذ هذا القرار في الحالات التالية :

١ - اذا رأت السلطات الادارية ان وجود الاجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للامن العام ،

٢ - اذا كان هذا الاجنبي موضوع قرار عدلي اصبحت نهائيا ويتضمن عقوبة السجن بسبب جناية او جنحة ،

٣ - اذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحددة له طبقا للمادة ١٢ اعلاه ، مالم يثبت ان تأخره راجع الى حالة قوة قاهرة .

المادة ٢١ : يجب اشعار المعني بالامر رسميا بقرار الابعاد . وتترك له مهلة تتراوح مدتها ، حسب خطورة الاخطاء المنسوبة اليه ، من ثمانية واربعين ساعة الى خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بقرار الابعاد ، وذلك ليفادر التراب الوطني .

المادة ٢٢ : يمكن لكل اجنبي صدر بشأنه قرار ابعاد وثبتت استحالة مغادرته التراب الوطني ، أن يجبر بموجب قرار من وزير الداخلية ، على الإقامة في المكان الذي يعين له وذلك الى ان يصبح بإمكانه تنفيذ قرار الابعاد المذكور .

الباب الثامن العقوبات

المادة ٢٣ : يتعرض الاجنبي الذي يدخل التراب الوطني بكيفية مخالفة لمقتضيات المادتين ٤ و ٦ اعلاه لسجن تتراوح مدته من شهرين الى ستة أشهر ولغرامة يتراوح قدرها بين ١٨٠ دج و ٣٦٠٠ دج او لاحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٤ : ويتعرض كل شخص سهل ، مباشرة او بطريق غير مباشر ، او حاول تسهيل دخول اجنبي او تجوله او اقامته بصفة غير نظامية في الاقليم الوطني لسجن تتراوح مدته من شهرين الى سنة ولغرامة يتراوح قدرها من ١٨٠ دج الى ٣٦٠٠ دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة ٢٥ : يعاقب رب العمل الذي يففل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه ، بغرامة يتراوح قدرها من ١٢٠ دج الى ٣٦٠ دج وذلك مع عدم الاخلاص بتدابير الابعاد التي يمكن ان تتخذ ضد ارباب العمل الاجانب وبكل تدبير اداري آخر .

المادة ٢٦ : ان المؤجر المحترف للمساكن الذي يتغافل عن اقامة التصريح المنصوص عليه في المادة ١٧ اعلاه ، يحكم عليه

الباب الرابع

شروط اقامة الاجانب المقيمين في التراب الجزائري

المادة ١٠ : يعتبر مقيما الاجنبي الذي يريد ان يستقر في الجزائر بصفة فعلية وعادية ودائمة والذي يرخص له في ذلك بمجرد حصوله على بطاقة المقيم تبلغ صلاحيتها سنتين .

المادة ١١ : يجب على كل اجنبي يريد ان يطيل اقامته في الجزائر الى مدة تتجاوز المدة المحددة في التأشيرة وذلك قصد الاستقرار بصفة عادية ، ان يكون مزودا بطاقة المقيم .

المادة ١٢ : يجوز رفض تسليم بطاقة المقيم في كل حين وسحبها من يد صاحبها اذا ثبت أن هذا الاخير اصبحت الشروط المطلوبة لمنح البطاقة المذكورة غير متوفرة فيه .

وعندئذ يجب على المعني بالامر ان يغادر التراب الوطني في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اشعاره رسميا بالتدبير المتخذ بشأنه .

الباب الخامس

شروط تجول الاجانب

المادة ١٣ : يقيم الاجنبي في التراب الجزائري ويتجول فيه بحرية مع التحفظات المذكورة في المواد ادناه .

المادة ١٤ : يجب على الاجنبي أن يكون قادرا على تقديم عند كل مطالبة من اعوان السلطة ، المستندات او الوثائق المرخص له بموجبها في الإقامة بالتراب الجزائري .

المادة ١٥ : اذا غير اجنبي اقامته الفعلية والعادية والدائمة ، بصفة نهائية او لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، فيجب عليه أن يصرح بذلك لدى قسم الشرطة او دار البلدية التابع لها محل اقامته القديم والجديد ويجب القيام بالاجراءات في ظرف خمسة أيام السابقة للرحيل او الموالية للوصول الى محل الإقامة الجديد ويثبت اتمام هذه الاجراءات بايصال تصريح .

المادة ١٦ : يتحتم على كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم اجنبيا باية صفة من الصفات ، ان يصرح بذلك لدى مكتب اليد العاملة او ان لم يوجد ، فلدى دار البلدية التابع لها محل التشغيل وذلك في ظرف ثلاثين يوما .

المادة ١٧ : ان مؤجر غرف السكنى المحترف ، الذي يأوى اجنبيا يجب عليه ان يصرح بذلك لدى قسم الشرطة التابع له محل اقامته او لدى دار البلدية وذلك في ظرف الاربعة وعشرين ساعة الموالية للايواء .

الباب السادس

شروط خروج الاجانب

المادة ١٨ : يمكن للاجنبي غير المقيم ان يغادر التراب الوطني ضمن نفس الشروط التي سمحت له بالدخول اليه مع التحفظ بالمقتضيات الجبائية الجارية .

المادة ٣٠ : يتعرض كل أجنبي يريد التملص من تنفيذ قرار الإبعاد أو يدخل من جديد وبدون رخصة التراب الوطني بعد إبعاده منه ، لعقوبة سجن تتراوح مدتها من ستة أشهر الى سنتين ، الا أن يثبت أنه لا يقدر على العود الى بلده الاصلي والا على الالتحاق بأي بلد آخر .

المادة ٣١ : يتعرض كل أجنبي مجبر على الإقامة ولم يلتحق، في الأجل المحددة ، بمحل الإقامة المحدد له او يكون قد غادر فيما بعد هذا المحل بدون رخصة ، لسجن تتراوح مدته من ستة أشهر الى سنتين .

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة ٣٢ : تحدد بموجب مرسوم كفيات تطبيق هذا الامر وخصوصا المقتضيات المتعلقة بالحقوق القنصلية والرسوم .

المادة ٣٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بوضعية الاجانب في الجزائر .

المادة ٣٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بغرامة قدرها من ٦٠ الى ١٨٠ دج بدون اخلال تدابير النفي التي يمكن اتخاذها ضد المؤجرين الاجانب لغرف السكنى والتدابير الادارية الاخرى .

المادة ٢٧ : يتعرض كل أجنبي دخل التراب الوطني بصفة قانونية غير انه لم يراع المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ اعلاه ، لغرامة يتراوح قدرها من ٤٠٠ دج الى ٢٠٠٠ دج .

المادة ٢٨ : يتعرض الاجنبي الذي لم يتم الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ اعلاه عند تغيير محل اقامته ، لغرامة يتراوح قدرها من ٦٠ دج الى ١٨٠ دج .

المادة ٢٩ : يحظر على كل أجنبي ان يمارس في التراب الوطني مهنة صناعية او تجارية او فنية او صناعية تقليدية او حرة من غير ان يثبت حيازته لبطاقة مهنية او لرخصة تقوم مقام هذه البطاقة .

تعاقب كل مخالفة لهذا المنع بغرامة يتراوح قدرها من ٣٦٠ دج الى ٧٢٠٠ دج وبسجن لمدة ستة أشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفي حالة العود الى المخالفة تضاعف العقوبات .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للسلطة الادارية المختصة ان تأمر باغلاق المحل .

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث منصبين لرئيس مكتب بالكتابة العامة للحكومة (مديرية الجرائد الرسمية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
وزير الداخلية ،
وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمهام رؤساء المكاتب للادارات المركزية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بمرتبات رؤساء المكاتب للادارات المركزية ،

— وبمقتضى المنشور المؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتطبيق المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة ،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بالكتابة العامة للحكومة (مديرية الجرائد الرسمية) منصبان لرئيس مكتب يوزعان كالآتي :

- (١) — مكتب الجريدة الرسمية باللغة العربية ،
- (٢) — مكتب الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة برئاسة الحكومة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد

رئيس الحكومة
رئيس مجلس الوزراء
هوارى بومدين

وزير الداخلية
احمد مدغرى

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،
ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٠ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ولا سيما المادة ٣٢ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الباب الاول
وثائق السفر

المادة الاولى : ان جواز السفر الوطنى هو سند السفر تحرره سلطات البلد الذى ينتسب اليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل الى الجزائر وهويته. يتضمن جواز السفر الوطنى الزاميا الهوية الكاملة لصاحبه وصورته وامضاء وخاتم السلطة التى تسلمه وكذا الاشارة الى مدة صلاحيته .

المادة ٢ : يجوز للأولاد الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ان يسافروا تحت اشراف جواز السفر الوطنى أو سند السفر للشخص الذى يصحبهم وذلك بشرط ان تكون حالتهم المدنية وصورتهم ظاهرتين في هذه الوثيقة .

واذا كان سنهم يقل عن سبع سنوات فتكفى الاشارة الى حالتهم المدنية .

المادة ٣ : ان وثيقة السفر هي جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الاصلى (اللاجئين السياسيون وعديمي الجنسية) .

المادة ٤ : يجب على كل اجنبى الداخل للجزائر ان يمثل للتنظيم الصحى الجارى العمل به .

الباب الثانى
التأشيراتالقسم الاول
التأشيرة القنصلية

المادة ٥ : ان التأشيرة القنصلية تسلمها السلطات القنصلية الجزائرية لمدة قصوى تبلغ ثلاثة أشهر .

ان الاجنبى الذى يريد تمديد اقامته الى اكثر من المدة الممنوحة بموجب التأشيرة دون ان يريد الاستقرار بالتراب الوطنى ، لا يمكن ان يحصل الا على تمديد واحد لاقامة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

المادة ٦ : ان الاجنبى العابر هو :

- الذى يوجد على ظهر سفينة مارة بميناء ،
- أو العابر على الطريق الجوى ،
- أو الذى يجتاز التراب الوطنى ،
وهذا يعفى من التأشيرة القنصلية .

وتسلم له السلطات المختصة ، حسب الحالة ، أما رخصة للنزول وأما رخصة للعبور تصح لمدة من يومين الى خمسة أيام .

القسم الثانى
التأشيرة للتسوية

المادة ٧ : يمكن ان يصبح الدخول الى التراب الوطنى ممنوعا على كل اجنبى يتقدم الى الحدود غير حامل للتأشيرة القنصلية .

وعلى وجه الاستثناء ، يمكن لمصالح الشرطة الجوية وللحدود أو عند عدم وجودها ، العمالة أو نيابة العمالة لكان الوصول ان تمنح للاجنبى تأشيرة لتسوية الاقامة تبلغ مدته القصوى ثلاثة أشهر .

القسم الثالث
تأشيرة التمديد

المادة ٨ : ان الاجنبى ، الذى يريد تمديد اقامته في التراب الوطنى الى أكثر من مدة الثلاثة أشهر أو من المدة الممنوحة بموجب التأشيرة ، دون ان يريد اقرار اقامته العادية ، يجب عليه ان يقدم الطلب بذلك الى العمالة التابع لها محل اقامته حتى ولو أعفى من التأشيرة القنصلية .

يجب ان يودع طلبه هذا في ظرف خمسة عشر يوما لأقصى غاية قبل تاريخ انتهاء التأشيرة القنصلية ولا يمكن بحال من الاحوال ان تتجاوز مدة الاقامة الاجمالية الممددة على هذا النحو ، ستة أشهر .

المادة ٩ : يترتب عن تسليم هذه التأشيرات استخلاص الرسوم القنصلية التالية :

| | |
|------------------------|--------|
| عن التأشيرة القنصلية : | ١٥ د ج |
| عن تأشيرة التسوية : | ١٥ د ج |
| عن تأشيرة التمديد : | ٢٥ د ج |

الباب الثالث
شروط الاقامة

المادة ١٠ : يجب على كل اجنبى يريد ان يحدد اقامته الفعلية والعادية والدائمة في الجزائر ان يحصل على بطاقة الاقامة . عند انتهاء المدة الممنوحة بموجب التأشيرة والمدة عند الاقتضاء .

الشرطة أو في عدم وجوده ، في دار البلدية التابع لها محل الإقامة وذلك في ظرف الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة .
ان اجراءات التجديد تماثل الاجراءات المطلوبة لتحديد البطاقة الاولى .

المادة ١٨ : لكي يمكن للأجنبي أن يمارس نشاطا مهنيًا مأجورا ، في الجزائر ، يجب عليه أن يحصل سلفا على عقد عمل أو على رخصة العمل .

ويجب عليه أيضا اذا اراد ممارسة نشاط مهني منظم ، أن يثبت حصوله على رخصة مسلمة من طرف المصالح المختصة .

الباب الرابع شروط الخروج

المادة ١٩ : يجوز لكل أجنبي غير مقيم أن يغادر التراب الوطني ضمن نفس الشروط التي تمكن من الدخول اليه .

المادة ٢٠ : يتحتم على كل أجنبي مقيم أن يحصل قبل خروجه من الاقليم الوطني ، على تأشيرة الخروج .

المادة ٢١ : تمنح تأشيرة الخروج من طرف عامل العمالة التابع له محل إقامة الأجنبي وذلك بعد تقديم المستندات المطلوبة وخاصة بطاقة المقيم والابراء الجبائي .

ويترتب عن هذا الاجراء الاستخلاص في شكل طابع جبائي لرسم يبلغ :

— ٢٥٠ دج عن تأشيرة الخروج النهائي ،

— ٥ دج عن تأشيرة الخروج مع العودة .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مقرر مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع المشروبات الموضوعة من قبل اللجنة التابعة لعمالة سطيف تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وتكون لهذه الوثيقة مدة صلاحية عامين مع امكانية تجديدها .

يكون هذا الاجراء الزاميا فيما يخص كل أجنبي يبلغ سنه أكثر من ثماني عشرة سنة .

المادة ١١ : ان بطاقة المقيم هي سند الهوية الذي يتسنى به لصاحبه أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين وتسلم من طرف عامل العمالة التابع له مكان الإقامة .

المادة ١٢ : يجب أن تبين في طلب بطاقة المقيم ، المقدم من طرف المعنى بالامر ، اسباب تمديد الإقامة التي ينويها في الجزائر وأن يكون هذا الطلب مصحوبا بجميع البيانات المتعلقة بالحالة المدنية للمعنى بالامر وبالحالة الزوجية لزوجته وللأولاد الذين يعيشون معه وبشهادة طبية وبصور الهوية .

واذا كان الأجنبي الذي يطلب تسليم بطاقة المقيم لا ينوي ممارسة حرفة في الجزائر ، يتعين عليه اثبات وجود الموارد المتوفرة عنده .

واذا كان طالبا ، فيجب عليه أن يقدم ، علاوة على ما ذكر ، شهادة التقييد في مدرسة أو في كلية .

المادة ١٣ : يوجه طلب بطاقة المقيم أو طلب تجديدها الى عامل العمالة ويودع في قسم الشرطة التابع له محل الإقامة أو في عدمه ، في دار البلدية .

ويترتب عن هذا الاجراء دفع رسم قدره خمسة دنانير (٥ دج) يستخلص في شكل طابع جبائي .

يسلم محافظ الشرطة أو شيخ البلدية الى المعنى بالامر وصل ايداع يصح لمدة ثلاثة اشهر وتقوم هذه الوثيقة مقام بطاقة المقيم ، ريثما يتم تسليمها .

المادة ١٤ : يجب على كل أجنبي أن يكون مستعدا لتقديم المستندات أو الوثائق المرخص له بموجها في الإقامة بالجزائر ، وذلك عند كل مطالبة من أعوان السلطة .

المادة ١٥ : يجب على الأجنبي الذي فقد بطاقة اقامته أن يصرح بذلك ، في ظرف ثمان وأربعين ساعة ، لقسم الشرطة أو دار البلدية التابع لها محل اقامته وتسلم له نسخة ثانية محررة من طرف عامل العمالة الذي يكون قد حرر البطاقة المفقودة وذلك مقابل اداء رسم قدره خمسة دنانير (٥ دج) .

ويجب على الأجنبي الذي فقد بطاقة اقامته خلال تنقله داخل التراب الوطني أن يصرح بذلك ، علاوة على ما ذكر الى قسم الشرطة القريب منه أو الى أقرب دار بلدية التي تسلم له وصلا بتصريحه .

المادة ١٦ : يجب سحب بطاقة المقيم :

— في حالة وفاة صاحبها ،

— أو بسبب أمر اداري أن أصبح صاحبها لا تتوفر فيه شروط المنح .

المادة ١٧ : يجب أن يودع طلب تجديد بطاقة المقيم في قسم

اللجنة العمالية لمراجعة رخص بيع المشروبات
القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|----------------------|----------|----------|
| قسوم العيد | سطيف | سطيف |
| قشي التونسي | » | » |
| ابن حشانة مسعود | » | » |
| حاجب ابراهيم | » | » |
| رفاوى موسى | » | » |
| جارف بوكرك | » | » |
| عباشة مسعود | » | » |
| شريط السعيد | » | » |
| تاليزار الصالح | » | » |
| شراقة رمضان | » | » |
| بونعاس احمد | » | » |
| عزيز محمد | » | » |
| شلال بوزيد | » | » |
| ابن خليفة محمد | » | » |
| نكعة اسماعيل | » | » |
| غجاني عبد الله | » | » |
| سليمانى عبد الله | » | » |
| زياد نوارى | » | » |
| ابن ذيب احمد | » | » |
| خفة حسين | » | » |
| غربي احمد | » | » |
| خنيش مسعود | » | » |
| حكيم عباس | » | » |
| قنيقي لحسن | » | » |
| قعلوى ساسية | » | » |
| أرملة ابن سكين تفاحة | » | » |
| شنيطي مباركة | » | » |
| طرابلسي زبيدة | » | » |
| عيشور خضرة | » | » |
| الفزال عيشوش | » | » |
| سارة سيموشة | » | » |
| بنوى زبيدة | » | » |
| برامرة شلبية | » | » |
| بوطالبي زوينة | » | » |
| سلطاني علجية | » | » |
| بزيج قومية | » | » |
| حمورة ريم | » | » |
| ابن قدفه رهواجه | » | » |
| خليف حفصة | » | » |
| قنفود خريفة | » | » |
| كاهية زكية | » | » |
| كاملي عمرو | » | » |

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|----------------------------|----------|-------------|
| بودوخ عمار | سطيف | سطيف |
| الوايل السعيد | » | » |
| جابو احمد | » | » |
| غريب الشريف | » | » |
| ترقو عمار | » | » |
| أرملة ابن عبد السلام مسعود | » | » |
| قط رأس العين | » | » |
| روابحي زيدومة | » | » |
| حمزه رهواجه | » | » |
| عزوز عائشة | » | » |
| بدار حليلة | » | » |
| فلاحى عمار | » | عين ارنات |
| محداني حداد | » | » |
| عباشة محمد | » | عين ابسة |
| نهاوي علي | » | » |
| دوفي الحاج | » | » |
| بوقرن فاطمة | » | » |
| بوضياف آمنة | » | » |
| زروال رميلة | » | » |
| مواحي خضر | » | » |
| بوسعدية دراجي | » | » |
| كرارية ربعة | » | » |
| كرارية بلقاسم | » | العروسية |
| غبابشة جميلة | » | مزلوق |
| خيت الزهراء | » | العلمة بازر |
| السبع علي | العلمة | » |
| سميرة سليمان | » | » |
| تواتي الطاهر | » | » |
| حمودي عيسى | » | » |
| دردرا محمد | » | » |
| خضري زبيدة | » | » |
| موفق زهيرة | » | » |
| زكرامى عائشة | » | » |
| العلمي خضرة | » | » |
| تبانى مباركة | » | » |
| مجاد زهيرة | » | » |
| صفصاف يمونة | » | » |
| فاضل بوزيد | » | عين ولان |
| زبيش تهاى | » | » |
| ثامر النوى | » | » |
| الارملة بولعراس رميلة | » | » |
| مخفي ريحة | » | » |
| مسعادة العيد | » | » |
| بلقطاب حسين | » | عين الحجر |
| عيسى علاوة | » | » |

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات | اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|---------------------------|-------------|-------------|------------------------|-------------|-------------|
| هادي مخلوف | العلمة | عين الحجر | معوش محمد | برج بوعريرج | برج بوعريرج |
| تومي عامر المدعو عبد الله | » | » | جندی رابع | » | » |
| زيبار فضيلة | » | عين ازال | شرح بشير | » | » |
| السايح محمد | » | » | خيار مبروك | » | » |
| منقعة مسعود | » | » | زيتوني عيسى | » | » |
| السبع خالف المدعو عوفائب | » | » | بوزيدى مسعود | » | » |
| ديفش آمنة | » | بنى فضة | جايز تركية | » | » |
| تواتي أحمد | » | » | بوجي العربي | » | » |
| جزار الفني | » | » | صحراوى عبد المجيد | » | » |
| منقعة علاوة | » | » | تواتي معدادى | » | برج غدير |
| جدوالى عيسى | » | صالح باي | بوسام محمد الشريف | » | » |
| بلخيرى محمد | » | » | حناشي أحمد | » | » |
| الكرام مبارك | » | » | بورقداد عمار | » | » |
| جربو علي | » | » | ارملة بلقرة دراجي | » | » |
| ليفى علي | » | » | قيشي الاخضر | » | الحمدية |
| هدار سعد | » | » | جودى سعدى | » | » |
| فكرون محمد | » | قيجل | غزالي محمد | » | ثنية القصر |
| مسعي موسى | » | » | ارملة علواش بوعلام | » | » |
| عيساوى محمد | » | » | تركوس ابراهيم | » | » |
| كباب صخرى | » | أم العجول | عباسى حفصة | » | سيدى مبارك |
| لحرش الزهراء | » | بئر لحرش | سليمانى حدة | » | » |
| كعبر ذهبية | » | » | قيرواني عشور | » | » |
| ملالة جادة | » | » | شنيطي رابع | » | » |
| قسيس زهية | » | بوطالب | ابن زير علي | » | » |
| موسات حليلة | » | » | ابن مسهل العياشي | » | عين تاقروت |
| بلقاسمية محمد | » | بيضة برج | شراد عثمان | » | » |
| العلمى علاوة | » | » | كوشان جامعي | » | » |
| بلحوت عبد الباقي | » | » | محفوظي حفصة | » | » |
| شاوف السعيد | » | » | فاطمي علي | » | » |
| محي الدين لعلی | برج بوعريرج | برج بوعريرج | ميهوبي الطاهر | » | » |
| ارملة زيدون حسين | » | » | معمري احمد | » | زمورة |
| فارس سعد | » | » | جانيت الطيب | » | » |
| زيوال علاوة | » | » | بلعزوق يوسف | » | » |
| شرفى الاخضر | » | » | شيباني مسعود | » | » |
| ميهوبي العربي | » | » | ارملة بالعزوق العياشي | » | » |
| درارحة العربي | » | » | قاوة محمد | » | مجانة |
| الطيب الشريف العيساوى | » | » | ابن زيان غريب | » | » |
| حجاب مبروك | » | » | كوشيت عبد القادر | » | » |
| كهية علاوة | » | » | عثماني يحي | » | » |
| بوباية العيد | » | » | ارملة اوزيان العربي | » | » |
| كدية الاخضر | » | » | قاماشي مخلوف | » | » |
| بودرواز الصالح زواوى | » | » | شوقي بشير | » | » |
| ارملة زروقي محمد | » | » | ابن عمارة حمامة | » | » |
| بوعافية العمري | » | » | ابن حسين محمد ارزقي | » | منصورة |
| ريفي علي | » | » | ارملة ابن عمارة بهلولي | » | » |

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات | اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|-------------------------------|-------------|------------|----------------------|----------|--------------|
| برغول عبد الرحمن | برج بوعريرج | منصورة | منصوري اسماعيل | خراطة | خراطة |
| ارملة ابن عطية حجيبة | » | » | عباش حدة | » | » |
| ارملة جودي المولودة ابن مقداد | » | » | صفي الدين حدة | » | » |
| غانم الطاهر | » | المهير | شريطي محمد | » | » |
| مناصرية محمد ارزقي | » | » | زعباط عائشة | » | » |
| محا سعيد | » | » | سداد مختار | » | » |
| باكلي مولود المدعو دحمان | » | » | زاوي محمد | » | » |
| ارملة ابن زازة محمد البشير | » | » | بوقزولة احمد | » | » |
| ابن مزيتي عبد الرحمن | » | » | بو الحليب عبد المالك | » | » |
| بلعيفة أحمد | » | » | حمادوش محمد | » | » |
| العويبي مسعود | » | الخضرة | عوف علي | » | » |
| زيغ طيطوش علي | » | » | حمزاوي علي | » | » |
| عرقوب مقران | » | » | حداد مقدودة | آقبو | آقبو |
| ابن خلف الله ربيع | » | » | مهابة علي | » | تازمالت |
| أرملة ددوش ابراهيم | » | » | احيو عشور | » | » |
| عبدون رابع | » | » | سعدى بوجمعة | » | » |
| كيتوم علي | » | راس الوادي | اوحمو مولود | » | » |
| جدوالي العياشي | » | » | ارحاب مصطفى | » | » |
| بوكرش جمعة | » | » | ابن مسعود علي | » | » |
| جدي عمار | » | » | فضيلة محمد الشريف | » | » |
| شرقي عبد الرحمن | » | » | حمو الحسن | » | » |
| ارملة تليجان احمد | » | » | سعدى عثمان | » | » |
| الوهدي عمار | » | » | جبارة مقداد | » | » |
| كبابي الاخضر | » | » | خنون زهوة | » | امالو |
| بوماوت احمد | خراطة | خراطة | وضاح تسعديت | » | » |
| بويخلف حمامه | » | » | بهلول مالك | » | بوجمعة |
| حدنة لويزة | » | » | رجدال الطيب | » | اغيل علي |
| بو الحليب الطاهر | » | » | العربي جونجرة | » | » |
| شلالي العارم | » | » | مومني علي | » | » |
| ابن منصور ساوو | » | » | شيكار السعيد | » | تيفيلت مخلوف |
| قحلون الشريف | » | » | تيفيرت عيني | » | صدوق |
| عفون حادة | » | » | دحقان صفية | » | » |
| بودور محمد | » | » | ارزقي وردية | » | » |
| العايب اسماعيل | » | » | بدور زونية | » | اغيل او عتتر |
| بومزبار رجية | » | » | دحمانى فاطمة | » | بنى منصور |
| قريان شغوه | » | » | زايدى محمد ارزقي | » | » |
| كريرم مسعودة | » | » | حماداش محاند العربي | » | اغيل او مسيد |
| جاب الله الجايدة | » | » | ناكة ذهبية | » | » |
| بوصباطة اسماعيل | » | » | ابن عمارة باية | » | » |
| مرازقة حدة | » | » | بار بالله ارزقي | » | » |
| ابن جاب الله حمو | » | » | طواهري آمنة | » | » |
| مصباحي الزهراء | » | » | طواهري محاند الصالح | » | اغيل امقران |
| مقران خديجة | » | » | اوديضات محاند اكلي | » | » |
| حجار الطاهر | » | » | طواهري حليلة | » | » |
| | | | قدور اداداه | » | بو جليل |

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات | اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|----------------------|----------|-------------|---|----------|------------|
| احميس وحشية | اقبسو | بوجليل | ارملة حميدة صالح | بوقاعة | قنرات |
| ابن حمو السعيد | » | بليل | ارملة بوزناد اكلى | » | » |
| قاية مقران | » | تيازي علوان | ارملة احمين عبد الرحمن | » | » |
| ابن مسعود عبد الرحمن | » | جديدة | دهرى منصور | » | » |
| زرکوف مخلوف | » | » | مجاهب مدنى | المسيلة | المسيلة |
| اكروب مخلوف | » | » | ارملة خربوش محمد | » | » |
| بودة بوجمعة | » | » | علوش فاطمة | » | » |
| بلحداد عيني | » | » | مليانى بلقاسم | » | » |
| زعبوبى مبارك | بوقاعة | بوقاعة | ارملة أونيس حفصه بن علي | » | » |
| دموش احمد | » | » | بوضياف عويشة بنت النذير | » | » |
| العيفي مسعودة | » | » | بلباي باى بن عطية | » | » |
| ارملة شودة زينب | » | » | بوضياف على بن مصطفى | » | » |
| خراط باية | » | » | بوضياف بورأس بن محمد | » | » |
| زغباش الاخضر | » | » | مجاهب محمد المدعو فرحات | » | » |
| عبيزة مخران | » | تالة افاسن | ملوفى احمد المولودة سالم ربيحة | » | » |
| عباس اسماعيل | » | » | طالبى احمد بن احمد | » | » |
| اخريب جمعة | » | » | مداقين صديق بن محمد | » | » |
| ارملة خالدى العربي | » | » | بوضياء محمد بن الاخضر | » | » |
| منديل محمد | » | » | قانه احمد بن حاج | » | » |
| ابن شودار محمد | » | » | رجم رجم بن محمد | » | » |
| سليمانى محمد | » | بوامداس | بودينه محمد بن احمد | » | » |
| حسين صالح | » | » | سهيل رايح | » | » |
| بوجاوى مزيان | » | » | ارملة بورحلة محمد المولودة ابن | » | » |
| ابن الشيخ رايح | » | » | جاب الله نوره | » | » |
| اسعدى بلقاسم | » | » | محمودى محمد | » | » |
| ارملة مليزو محمد | » | » | خرشى محمد | » | مطارفه |
| سبو محاند | » | » | سالى احمد | » | » |
| زرماني علي | » | بنى شبانة | خلفه على | » | مسياف |
| عثماني علي | » | » | حسين الاخضر | » | » |
| ابن عباس السعيد | » | » | مويسات رمضان | » | » |
| قصراوى بشير | » | » | ساكر عالية | » | اولاد دراج |
| سيوسي الطيب | » | » | بوهالي الصادق | » | » |
| السعيد لحسن | » | » | ابن التومى العدوى بن مصطفى | » | » |
| ارملة شتوت ماکلي | » | » | ارملة بو عزيز محمد | » | شلال |
| ارملة مهني العربي | » | » | روعة العربي | » | » |
| تاجي تعليت | » | » | حريزي الطاهر | » | حمام دلعة |
| دحجوح أرزقي | » | بنى ورثلان | ارملة بو الساق مبارك | » | » |
| صزى بورنان | » | » | فايد قويدر بن عمار | » | » |
| قلي يوسف | » | » | حريزي الشريف | » | » |
| عموش الطاهر | » | » | تواتى مزعاش بن السعيد | » | » |
| ارملة جليلي أمزيان | » | » | مهدى السعيد | » | » |
| ارملة نايت زهية | » | » | ارملة بلعباس المولودة عيزو رايح بنت سعد | » | » |
| حماش علي | » | » | ابن عمرو علي | » | المعاضيد |
| جبالى اكلى | » | قنرات | | | |

| البليديات | الدائرات | اللقب والاسم | البليديات | الدائرات | اللقب والاسم |
|-----------|----------|--|----------------|----------|--------------------------------------|
| سیدی عیش | سیدی عیش | المولودة عبد الرحيم باية | المسيلة | | شبابحة سعد |
| » | » | حجاب موسى | » | » | سلطاني بلقاسم |
| » | » | أرملة بن موسى محمد السعيد | » | » | عطوى ابراهيم |
| » | » | المولودة اشلال الفية | » | » | مهداوى سليمان |
| » | » | تايمات مجيد | » | » | جرباش سليمان |
| » | » | شريقام محمد الصغير | سیدی عیش | » | تاليلان يحيى |
| » | » | بكة لخلو | » | » | عمومة الطاهر |
| » | » | غزالي حسين | » | » | أرملة سرياك محاند |
| » | » | العايشي ابراهيم | » | » | أرملة قسيمى محمد الصالح |
| » | » | صوالح جيدة أرملة بوصوفه | » | » | المولودة قاصد وردية |
| بجاية | بجاية | هاشمي | » | » | شيباني فزية |
| » | » | سادى احمد زهية مزياني | ادكاركبوش | » | أنصور صالح |
| » | » | بوشباح فاطمة أرملة حميتوش حسين | » | » | ابن بوديسة محمد |
| » | » | كندی تيتام أرملة لوعسلي جودي | » | » | كموسي الوناس |
| » | » | حميتوش فاطمة أرملة معوش حسين | » | » | امغار محاند |
| » | » | موزاوى الضاوية أرملة خلفاوى عبد الله | » | » | أرملة ودان محمد اورمتان |
| » | » | حسين فاطمة أرملة كامد بلقاسم | شميني | » | المولودة سايش تسعديت |
| » | » | بونيف الطاوس أرملة خلفا لله رابع | » | » | مسعودان محاند |
| » | » | موساوى أوملاز أرملة شعبان علي | » | » | أرملة الهايبي مقران |
| » | » | عاشور تسعديت أرملة مرابطي علي | » | » | المولودة الشايبي الزهراء |
| » | » | ساحي حورية أرملة بهلول احمد | » | » | أرملة جرود المولودة عبد الوهاب ججيجة |
| » | » | مزيان حسينة مولود قاسة | شميني | » | مواليك لحسن |
| » | » | بوراي آمنة أرملة زمرور أمقران | » | » | أرملة بوراس محمد الطاهر |
| » | » | غيلي شريفة أرملة اكرور حسين | تمزريت أيلماتن | » | المولودة افيسان وردية |
| » | » | فزوى جميلة أرملة فزوى محاند | » | » | أرملة بويش محمد الصالح |
| » | » | بوربعة فاطمة أرملة شيفون حسين | » | » | المولودة بويش الضاوية |
| » | » | خلف الله الطاوس أرملة سيعودة محاند | » | » | بكور وريدة |
| » | » | أوزبيدور تاته حرفي علي | » | » | ابن حداد لحسن |
| » | » | خيمة تسعديت أرملة معوشى يوسف | تمزريت اغيل | » | عبد الله اعراب |
| » | » | أرملة عيباش العربي المولودة بليل آمنة | » | » | فرجي العربي |
| » | » | طفانان الزهراء أرملة جولان موسى | » | » | باعوز محمد أمقران |
| » | » | بوشقة فاطمة أرملة ايسكيكان علي | » | » | عودية هاشمي |
| » | » | مولحباس حورية أرملة طليبار بوعلام | » | » | أرملة عزيزو محمد ايدر |
| » | » | عبد الباسط باية أرملة كوران مقران | » | » | عمورة ارزقي |
| » | » | تواني مقدودة أرملة بسة حسين | مسبل | » | السيد الاعلى |
| » | » | حجاج فاطمة أرملة عرابي مولود | » | » | بشير محمد |
| » | » | عبد القادر خوخة أرملة عقيسي محمد | » | » | أرملة ابراهيمى محمد امزيان |
| » | » | مو مراوو العلجة أرملة بلعيد السعيد | سماعون | » | المواودة بوزاية مسعودة |
| » | » | غومين عدودة أرملة دبوز حمو | » | » | أرملة علاوى محمد امزيان |
| » | » | عبد المالك حورية | » | » | المولودة علاوى خديجة |
| » | » | حمزة حرية أرملة عرابة | » | » | لرملة حريك على |
| » | » | بومعزة جميلة أرملة زناش زين | » | » | المولودة موهوبى الضاوية |
| » | » | رمتاني باية أرملة حواسين حسين | سیدی عیش | » | أرملة عويمر محمد اعراب |
| » | » | ابن يحيى صفية أرملة طالبي الشريف | » | » | المولودة جوارى تسعديت |
| » | » | بويحيى زوليخة أرملة تواني على المدعو علاوة | » | » | أرملة بقة السعيد |

| اللقب والاسم | الدائرات | البلديات |
|---|----------|-------------|
| عمران زوينة أرملة تمين الصالح | بجاية | راس أوقاس |
| كنوش فاطمة أرملة عسلات العربي | » | » |
| فرجوك نؤارة أرملة حدادي حسن | » | » |
| ماماس فاطمة أرملة بوشانة هاشمي | » | » |
| مسلم العكري أرملة ابن السعيد حسين | » | » |
| حامدي الزهراء أرملة موهوبي السعيد | » | » |
| بركاتي باية أرملة فرج الله محاند | » | » |
| تارزي شريفة أرملة أفرور | » | » |
| قايدى الضاوية أرملة عمرون محاند أكلي | » | القصر |
| عمران محاند | » | » |
| عدور محمد | » | » |
| اولحاس شريفة | » | » |
| غول السعيد | » | » |
| اسماعيل السعيد | » | » |
| سظمبولي علي | » | كنديرة |
| باتيت صالح | » | » |
| والي احمد | » | » |
| تقلمانت بلقاسم | » | » |
| عماري السعيد المدعو محاند | » | » |
| مخلوفي علي | » | » |
| رحماني الطيب | » | وادي امزور |
| خلفاوي السعيد | » | » |
| كندی محاند | » | » |
| مدوران السعيد | » | » |
| بليل علي | » | » |
| جبري السعيد المدعو علي | » | » |
| بلحسين رضوان | » | » |
| جوادي علي | » | سوق الاثنين |
| ابن يحيى آمنة أرملة مريجة | » | » |
| محاند اعراب | برباشه | » |
| معوشي زهوة أرملة مرماش صالح | » | » |
| حتري مربوحة أرملة عبدش حسين | » | » |
| ابن يحيى وردية أرملة ابن يحيى محمد امزيان | » | » |
| بورجيجان جيدة أرملة بورجاح موسى | » | تاسكريوت |
| وهرائي محاند الصغير | » | تيشسي |
| دربوشة أرزفي | » | » |
| لاسمي علي | درقينة | » |
| بومزود السعدي | » | » |
| بوبردة السعيد | » | » |
| شابي محمد | » | توجة |
| دروى السعيد المدعو مختار | » | » |
| ساوو علي | » | » |
| مصوف عمار | » | » |
| شنعة فاطمة أرملة بوقحام علي | » | » |
| عماري الطاهر | | بجاية |
| زيتون صالح | | » |
| بربار علي | | » |
| رابحي حمو | | » |
| بدحوش فاطمة أرملة جودار مزيان | | » |
| كارطي الطاوس أرملة حريش محاند | | » |
| العتيقي حمزة أرملة دوروحو محاند | | » |
| عقون حدة أرملة موزاوي محاند | | » |
| مصباح باية أرملة سعيدى بوجمعة | | القصر |
| علوش زوينة أرملة علوش السعيد | | » |
| ساس الطاوس أرملة ساس محاند اعراب | | » |
| مباركي فاطمة أرملة حداد محاند | | » |
| اوقاسي حليلة أرملة حموش محاند | | » |
| دريز بلقاسم | | » |
| طراوان السعيد مباركة أرملة بقة | | كنديرة |
| مخلوفي زوينة أرملة عمريش | | » |
| هوارى حليلة أرملة تيفيليت احمد | | » |
| ابراهيمى احمد | | » |
| مواردى صالح | | » |
| فحال بشير | | » |
| حجارة اسماعيل | | وادي امزور |
| جوادى ابراهيم | | » |
| مهدى الاخضر | | » |
| خلوفي تونس أرملة خروفي بلقاسم | | » |
| معمري حليلة أرملة حميتوش احمد | | » |
| زايدى حدة أرملة حجارة صالح | | » |
| أوزايش زوينة أرملة درياس صالح | | » |
| موازاوي جيدة أرملة قديش حسين | | سوق الاثنين |
| زقاغ تسعديت أرملة بوخير السعيد | | » |
| حداد أم السعد أرملة مباركى تونس | | » |
| يحيى أكلي | | » |
| ابيل محاند | | » |
| مباركي علي | | » |
| هوارى احمد | | تاسكريوت |
| جانين حورية أرملة أدرار حسين | | تيشسي |
| عروى زوينة | | » |
| حمودى محمد | | » |
| جودى اسماعيل | | » |
| بومرتيف صالح | | توجة |
| صالحى عائشة أرملة أوكافجي محاند | | » |
| ناجي الزهراء أرملة مزياني العربي | | » |
| نتاج عيشوش أرملة معاشي الطاهر | | » |
| ايخلف خديجة أرملة أيت مبروك محاند | | » |
| ابن على آمنة أرملة تاغبيت شعبان | | » |

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الضريبة الفريدة على السيارات

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بناء على المادة ٦٣ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ،

- وبناء على المادة ٢٩ من قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على المواد من ٧٨ الى ٨٣ من الامر رقم ٦٥ - ٣٠٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦. والمتضمن تطبيق المادة ٣٦ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء الضريبة الفريدة على السيارات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الفترة العادية لاستخلاص الضريبة الفريدة على السيارات بعنوان الستة أشهر الثانية من سنة ١٩٦٦ ، ما بين ١ يوليو الى غاية ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تحدث ١١ بطاقة خصوصية جديدة تأتي تعريفاتها وبياناتها في الجدول أدناه على أثر ضم الضريبة على النقل البري الى الضريبة الفريدة على السيارات بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

(التعريفة المطبقة ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ باستثناء العربات المقطورة غير الفلاحية) .

التعريفة المزداد فيها (الامر رقم ٦٥ - ٣٢٦ المادة ٧٠ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦)

| نوع السيارة | القوة الضريبية (عدد الاحصنة) | التعريفة بالدينار | التحقق من البطاقة الخاصة | عمر السيارة |
|---------------------------------------|-----------------------------------|--|-----------------------------|---|
| سيارات النقل وسيارات النقل الصغيرة | من ٢ الى ٥ | ١٥٠ | TJ | سيارة أقل من ٥ سنوات في أول يناير من سنة فرض الضريبة . |
| | من ٦ الى ١٥ | ٢٥٠ | TK | |
| | من ١٦ الى ٢٥ | ٥٠٠ | TL | |
| | من ٢٦ الى ٣٥ | ٩٠٠ | TM | |
| | من ٣٦ الى ما فوق ذلك | ١٣٥٠ | TN | |
| | من ٢ الى ٥ | ٩٠ | TP | سيارة أكثر من ٥ سنوات في أول يناير من سنة فرض الضريبة . |
| | من ٦ الى ١٥ | ١٩٠ | TR | |
| | من ١٦ الى ٢٥ | ٤٠٠ | TS | |
| | من ٢٦ الى ٣٥ | ٧٥٠ | TT | |
| | من ٣٦ الى ما فوق ذلك | ١١٥٠ | TU | |
| العربات المقطورة غير الفلاحية | جميع أنواع القوة | ١٨٠ التعريفة تطبق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ | TV | كل الاعمار |

ويصحب البطاقة وصل قابل الانفصال يحتفظ به المالك بالضريبة . ان البطاقة الخصوصية والوصل الملحق بها مستخرجان من دفتر ذى أرومات .

المادة ٤ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير الوطني للجمار كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تعدل المادة ٢ من القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ كما يلي :

تحتوى البطاقة الخصوصية ذات القياس المستطيل والبالغ طولها ١٠٠ مم وعرضها ٨٠ مم من جهتها المصمغة قصد لصقها على زجاج واجهة السيارة حسب صنف الضريبة حرف أو حرفان من التعريف وبيانات حول دفع الضريبة عن الستة أشهر وعن السنة ونصف والصنف المفروضة عليه الضريبة وكذا اطار يقيد فيه الرقم المعدنى للسيارة .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد للمالية
صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦ - ٢١٣ مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادى » وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخلفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣-٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الوطني المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠١ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالضريبة التقليدية المطبقة على موسم الحبوب لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادى » وخزنه واعادة بيعه عن موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع ما قبل الاخير من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجزائري المهني

للحبوب والمحدد مقداره ب ٤٠ دج عن القنطار من الارز » .

المادة ٢ : يعدل المقطع الاول ١ من المادة ٣ من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ كما يلي :

« أ) رسما اجماليا قدره ٥٠ دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٤٠ دج ورسما قدره ١٠ دج خاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها » .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ - ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد المقتضيات العامة فيما يتعلق بالامتحانات العمومية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتعلق بتسليم الشهادات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩١ المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ رسوم التسجيل للامتحانات التالية :

- الاهلية ،

- شهادات التقنيين ،

- شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحي والتعليم المنزلي والزراعي ،

- امتحانات التخرج من معاهد التعليم الفلاحي ومراكز التعليم المنزلي الفلاحي .

المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات :
(١) الدكاترة الجزائريون في الطب ،

(٢) الاجانب الحائزون على اجازة دكتور في الطب بجامعة الجزائر اختصاصي « الطب » او اجازة من بلاد اجنبية يسمح لهم بموجبا ممارسة الطب في هذه البلاد ،
(٣) الطلاب في الطب الذين أتموا دراستهم .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم العالي وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

أحمد طالب

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية ، ولا سيما مادته ١٩ المعدلة بالمرسوم رقم ٦١-٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦١ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمعدل والمتعلق بالتنظيم العام لدلالة السفن على الشواطئ الجزائرية ومجموع النظام المحلي لدلالة السفن بمدينة الجزائر ،

- وبناء على الطلب المقدم من طرف ربان محطة مدينة الجزائر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على الاعلان الصادر من رئيس الجمعية التجارية لمدينة الجزائر المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٦٦ ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ١٢ من النظام المحلي لمحطة دلالة السفن بمدينة الجزائر كما يلي :

المادة ٢ : يحدد مبلغ رسوم التسجيل بخمسة دنانير .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
طاهر التجيني

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهنة الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بطب العمل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل ، والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالسل الرئوي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالاذن والانف والحنجرة ،

- وبناء على مداولة مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- وبناء على اقتراح عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر بتسليم شهادات الدراسات الخاصة الآتية :

- شهادة الدراسة الخاصة بالطب الشرعى ،

- شهادة الدراسة الخاصة بطب العمل ،

- شهادة الدراسة الخاصة بالسل الرئوي ،

- شهادة الدراسة الخاصة بالاذن والانف والحنجرة .

المادة ٢ : يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادات مع مراعاة احكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج الوثائق المتعلقة بشروط تطبيق النظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء من القطاع غير الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن حقوق والتزامات المنخرطين في نظام التقاعد التكميلي للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على ارباب العمل المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد ان يستعملوا المطبوعات لدفع الاشتراكات في كل ثلاثة اشهر المطابقة للنموذج CR 1 الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٢ : يجب على المؤمن عليهم المنخرطين في النظام التكميلي للتقاعد استعمال المطبوعات المطابقة للنموذج CR 2 الملحق بأصل هذا القرار وذلك لطلب تصفية حقوقهم .

المادة ٣ : يجب تقديم طلبات التقاعد لفائدة الارامل او العجزة على مطبوعات مطابقة للنموذج CR 3 الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٤ : ان جميع المطبوعات المشار اليها اعلاه هي موضوعة تحت تصرف المؤسسات والمؤمن عليهم بشبابيك الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - ٢٢ شارع العقيد بوقرة بمدينة الجزائر .

المادة ٥ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

« المادة ١٢ : تدفع السفن التجارية عن كل طن من حمولتها الصافية مهما كان نوع محركها رسوم الدلالة الآتية :

عند الدخول : ٧.٠ ر. دج ،

عند الخروج : ٧.٠ ر. دج .

لا ينبغي أن تكون الرسوم المقبوضة في أى حل من الاحوال أقل من ٧.٠ دج عن كل عملية » .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيك

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تمديد وكالة الاعضاء غير الدائمين في مجلس ادارة الميناء المستقل بمدينة الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الخاص بالموانئ المستقلة ولا سيما المادة السادسة منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه النظام الخاص بالموانئ المستقلة والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٤ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل للمرسوم رقم ٦٢ - ٢٨٨ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس لنظام ميناء الجزائر المستقل ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة للميناء المستقل بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان وكالة الاعضاء غير الدائمين بمجلس ادارة الميناء المستقل لمدينة الجزائر التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ تمدد لمدة شهرين تنتهى في آخر ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد البحرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .